

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرار

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة بمناسبة عيد العمال منحة تعادل مرتب عشرين يوما بحدا أدنى
مقداره خمسة وعشرون جنيها وبحدا أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم
أحكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين
بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة ، وعلى المجندين بالقوات المسلحة
والشرطة ، وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٥ (٧ مايو سنة ١٩٨٥)

بحسنى مبارك